# المحور الثالث

# عقود الأعمال

## المحور الثالث: عقود الأعمال

نتناول ضمن هذا المحور التعريف بعقود الأعمال (أولا) ثم نبحث في نموذج من هذه العقود وهو عقد الفرانشايز (ثانيا).

### أولا: التعريف بعقود الأعمال

عرفت عقود الأعمال انتشارا ببروز نظام اقتصاد السوق، حيث تطور النشاط الاقتصادي في مختلف الأسواق، وباتت الحاجة متبادلة بين مختلف المتعاملين الاقتصادين، وهذا لأجل تحقيق أهداف المنافسة الحرة والتواصل بصورة طبيعية في هذه الأسواق. وقد ظهرت هذه العقود في أغلب دول العالم الغربي الرأسمالي كالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا، ثم بدأت باقي دول العالم تعرف هذا النوع من العقود بحجة التفتح الاقتصادي ورفع القيود على تنقل المنتوجات عبر الحدود[1].

بالرغم من أن عقد الأعمال لا يخرج عن معنى العقد المتعارف عليه في القواعد العامة (المادة 54 من القانون المدني الجزائري)، فهو اتفاق بين متعاملين اقتصاديين يفترض تساويهما من حيث الحقوق والالتزامات بغض النظر عما يحصل عليه كل واحد منهما من منافع، إلا أن هذا العقد له ما يميزه من خصوصيات تجعل إخضاعه للقانون أمر قابل للنقاش، فهو من العقود غير المسماة أحيانا ومن العقود المسماة أحيانا أخرى[2].

وباعتبار عقد الأعمال من العقود التي تخضع للقانون الخاص، حيث تبرم بين أطراف لا يتمتعون بالسلطة العامة، فبالتالي يمكن أن تطبق عليه أحكام النظرية العامة للعقد[3]. وتتميز عقود الأعمال في ابرامها وتنفيذها بسيطرة الممارسات العملية عليها من جانب وارتباطها بعديد القوانين من جانب آخر[4].

وحفظا لاستقرار بيئة الأعمال تدخل المشرع لتنظيم العديد من عقود الأعمال في إطار العقود المسماة، ولكنه ترك البعض الآخر في دائرة العقود غير المسماة بسبب الطبيعة الخاصة بها[5].

---

[1] وافية بوعش، محاضرات في عقود الأعمال موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021، ص 1.

[2] كاهنة إرزيل، 'عن إخضاع عقد الأعمال للقانون'، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 39-40.

[3] مليكة أوباية، كاهنة إرزيل، "عن تأقلم النظرية العامة للعقد مع خصوصية عقود الأعمال'، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 163.

[4] المرجع نفسه، ص 168.

[5] رقية جبار، 'النظام القانون لعقود الأعمال في التشريع الجزائري'، عقود الأعمال، كتاب جماعي ذو ترقيم معياري دولي، منشورات مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2019-2020، ص 1.

وعن موقف المشرع الجزائري من هذه العقود فيظهر من خلال تنظيمه للبعض منها كعقد التسيير الذي أورد أحكامه في القانون المدني بعد تعديله وعقد تحويل الفاتورة الذي خصه بقواعد تنظيمية ضمن نصوص القانون التجاري[6].

وعقود الأعمال عبارة عن اتفاقات تقوم بين متعاملين اقتصاديين وفقا لقواعد ومبادئ معينة، فهي بالنسبة لهم تمثل وسيلة للسيطرة على مختلف الأسواق من جهة والتزاحم والتنافس فيما بينهم من جهة ثانية[7].

أما عن خاصية الإذعان في عقود الأعمال فحسب البعض[8] لا يمكن وصف هذه العقود بعقود إذعان ومرد ذلك أن هذه العقود تقوم على أساس من التفاوت الاقتصادي، فبعض المتعاملين الاقتصاديين يملكون التكنولوجيا والأموال بينما آخرون فلا وهذا ما خلق نوعين من هؤلاء المتعاملين، أحدهما قويا اقتصاديا والآخر ضعيف في هذا الجانب، ومع ذلك تبقى العقود المبرمة بينهما يسيرها سلطان الإرادة الحرة من حيث أن لكليهما حرية مناقشة بنود العقد ولا تأثير لإرادة أحدهما على الآخر، كما وأن هذه العقود تطول في الزمن، فهي تمر بمرحلة مفاوضات تمثل الجزء الأكبر فيها. إن عقود الأعمال تخضع في قيامها لمنطق السوق الذي تفتقد فيه الأخلاق، فالأولوية تكون.

**ثانيا: عقد الفرانشايز**

نتناول هذا العقد بالدراسة بتحديد مفهومه (1) ثم بتبيان أساسيات انعقاده (2) وكذا الآثار التي تنتج عن هذا الإنعقاد (3)، وفي الأخير نبحث في كيفيات إنقضائه (4).

**1. مفهوم عقد الفرنشايز**

نحدد مفهوم هذا العقد بتعريفه (أ) وتبيان بعض من خصائصه (ب) فالبحث في أنواعه (ت).

**أ. تعريف عقد الفرانشايز**

يعتبر عقد الفرانشايز أو باللغة الأجنبية Franchising أسلوب استحدثته الحاجة التجارية إلى توسيع حجم المشروع ودائرة نشاطه، ويتحقق ذلك بالترخيص لمشروع أو عديد المشاريع ببيع المنتوجات (منتجات وخدمات) وهذا باتباع شكل معين ونظام تجاري خاص بالمشروع الذي يملكه المرخص[9].

---

[6] راجع: ربيعة بن عزوز، 'إشكالية تقنين عقود الأعمال في الجزائر'، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 05، جانفي 2018، ص 22-23.

[7] وافية بوعش، مرجع سابق، ص 4.

[8] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 41.

[9] خالد محمد فالح الصوالحه، منير علي هليل، 'الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري (الفرانشايز)'، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، جامعة جدارا، إربد، الأردن، المجلد 03، العدد 05، مايو 2019، ص 113، https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals/article/view/1084/1031، 19-03-2025، 10:40.

وقد عرفه الاتحاد الدولي للفرانشايز بأنه: "علاقة تعاقدية بين المرخص والمرخص له، يلتزم بمقتضاه المرخص بنقل المعرفة الفنية والتدريب للمرخص له الذي يقوم بالعمل تحت اسم معروف وعام، أو شكل أو إجراءات مملوكة أو مسيطر عليها من قبل المرخص، وفي هذا العقد يقوم المرخص له باستثمار أمواله الخاصة في العمل المرخص به بحيث تكون مخاطر نجاح هذه العملية عليه ويتحملها وحده دون غيره"[10].

وعرفه المشرع الفرنسي بأنه: "عقد بموجبه تمنح مؤسسة إلى مؤسسات مستقلة، في مقابل أقساط، الحق في تمثيلها تحت اسمها وعلامتها من أجل بيع منتجات وخدمات هذا العقد يكون مرفقا عادة بمساعدة تقنية"[11]. بينما عرفه القضاء الفرنسي بأنه: "العقد الذي بموجبه يضع المانح Franchisor تحت تصرف الممنوح له Franchisee اسمه التجاري، بالإضافة إلى الأحرف الأولى والعلامة التجارية والمعرفة الفنية ومجموعة من السلع أو الخدمات يتم إنتاجها بطرق أصلية ومحددة، ويجري استغلال هذه العناصر بإتباع طرق فنية وتجارية موحدة سبق تجربتها، ويجري اختبارها وضبطها باستمرار، وذلك بمعرفة المانح وتحت إشرافه"[12].

### ب. خصائص عقد الفرانشايز

نجمل لعقد الفرنشايز مجموعة من الخصائص التي يجمع عليها عديد الباحثين في النقاط التالية:

- عقد رضائي أي لمبدأ سلطان الإرادة دور هام في تكوينه وتحديد آثاره.
- من العقود المسماة أي له تنظيم قانوني خاص.
- من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي، فشخص المرخص له أي صاحب الامتياز محل اعتبار لدى المرخص أي مانح الامتياز[13].
- عقد ملزم للجانبين وهما المرخص والمرخص له أو المانح والممنوح له وغيرها من التسميات التي أطلقت على أطرافه.
- من عقود المعاوضة، فكل طرف في عقد الفرنشايز يأخذ مقابل لما يقدمه للطرف الآخر.
- من العقود المستمرة في الزمن، فهو عقد مستمر ومتتابع والمدة تمثل عنصرا جوهريا في تنفيذه وتحديد آثاره[14].
- عقد إذعان، فهو يمثل تعبير عن إرادة واحدة هي إرادة المرخص وهذا لأنه وحده يملك سلطة تحديد قواعد استغلال محل عقد الترخيص، ومن ثم فلا يوجد تساوي في القوى[15].

---

[10] نقلا عن: هاني محمد مؤنس عوض، "النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في النظام السعودي الجديد"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، عدد خاص، جانفي 2021، ص 733.

[11] نقلا عن: مبروك بلعزام، 'عقد الترخيص التجاري الدولي'، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، سبتمبر 2018، ص 97.

[12] نقلا عن: دعاء طارق البشتاوي، عقد الفرانشايز وآثاره، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008، ص 21، https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/7f6baae7-3ed2-4697-8101-0292f7219388/content، 13-04-2025، 11:30.

[13] هاني محمد مؤنس عوض، مرجع سابق، ص 734.

[14] دعاء طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 33.

### ت. أنواع عقد الفرانشايز

نميز في تعداد أنواع عقد الفرانشايز بين فرانشايز التصنيع (1) وفرانشايز التوزيع (2) وفرانشايز الخدمات (3). ولا يقتصر عقد الفرانشايز على هذه الأصناف فقط بل هناك أصناف أخرى إلا أنها قليلة الاستعمال والاستغلال ومثالها عقد الفرانشايز الاستثماري.

#### 1. عقد الفرانشايز التصنيعي (فرانشايز التصنيع)

يُعتمد في هذا النوع من الفرانشايز بشكل رئيسي على نقل الأسرار التكنولوجية ذات الصلة بصناعة معينة، فيتم تزويد المتلقي أو المرخص له بجملة من المعارف الفنية والصناعية والتجارية والتسويقية الخاصة بسلعة ما ينتجها المانح أو المرخص، فيقوم المرخص له بتصنيع منتجات مماثلة متبعا ذات الطريقة الأصلية وهذا تحت توجيهات وإرشادات ورقابة المرخص مقابل دفعه أجرا متفق عليه[16]. وهذا الصنف من الفرانشايز يعرف انتشارا واسعا في عديد الصناعات منها صناعة تعبئة المياه الغازية ومثالها ما تبرمه شركة كوكا كولا الأمريكية من عقود، وأيضا Yoplait بفرنسا، وشركة توتال[17].

#### 2. عقد الفرانشايز التوزيعي (فرانشايز التوزيع)

غاية هذا الصنف من عقود الفرانشايز تسويق السلع والمنتجات بصورة أساسية، وهو يجذب بشكل خاص الأعمال التجارية الساعية للتوسع في الأسواق الخارجية أو البعيدة جغرافيا أو ثقافيا عن المرخص[18]. وقد عرفته محكمة العدل الأوروبية في قرار Pronuptia بأنه: "العقد الذي بموجبه يقتصر المرخص له على بيع المنتجات في محل يحمل شعار المرخص"[19]. وهذا النوع من الفرانشايز يغلب استخدامه في مجال السيارات والمحروقات[20].

#### 3. عقد الفرانشايز الخدماتي (فرانشايز الخدمات)

يعرف هذ النوع من الفرنشايز بأنه: "الاتفاق الذي بموجبه يقدم المرخص له خدمة تحت الاسم أو العلامة التجارية لصاحب الفرنشايز ووفقا لتعليماته"[21]. فوفقا لهذا العقد المرخص له أو المتلقي لا ينتج سلعة أو يوزعها

---

[15] مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص 7.

[16] شيماء محمد أحمد علي، 'عقد الامتياز التجاري (الفرانشايز)'، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ص 775، https://jlaw.journals.ekb.eg/article_190663.html

[17] المرجع نفسه.

[18] المرجع نفسه، ص 776.

[19] نقلا عن: مبروك بلعزا، مرجع سابق، ص 8.

[20] هاني محمد مؤنس عوض، مرجع سابق، ص 736.

[21] محمد سادات مرزوق، 'الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز'، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 3، العدد 54، أكتوبر 2013، ص 530، https://mjle.journals.ekb.eg/article_157013.html، 5-04-2025، 07:15.

بل يقدم خدمة تبعا لما يستخدمه المرخص من أساليب، ومثالها القطاع الفندقي والخدمات السياحية والوكالات التجارية[22].

### 2. انعقاد عقد الفرنشايز

كباقي العقود يحتاج عقد الفرنشايز في انعقاده إلى جملة من الأركان تتمثل في الرضا والمحل والسبب ويضاف لها ركن الشكلية حفظا لحقوق أطرافه وتحقيقا للالتزامات الملقاة بموجبه على عاتقهم.

ولأن الفرنشايز عقد رضائي، فقيامه يعني أن توافق إرادات أطرافه كاف لانعقاده ومن ثم تحقيق آثاره، ويتوجب أن يكون هذا الرضا مبني على حسن النية في التعامل ومن مظاهره إبداء التعاون بين أطرافه والتزام الأمانة والنزاهة بينهما.

أما عن محل العقد فيتوجب تحقق فيه ما تقرره القواعد العامة للعقد من إمكانية وجود وقابلية التعيين والمشروعية بالنسبة للتشريع الجزائري، بينما يمثل السبب الدافع والباعث لابرام العقد وهو الآخر تتوجب مشروعيته وعدم صوريته.

يحتاج أيضا عقد الفرنشايز لانعقاده لإفراغ مضمون اتفاق أطرافه في قالب شكلي يحمي حقوق كل واحد منهما ويجسد التزامتهما.

وتتعدد التسميات التي تطلق على أطراف عقد الفرنشايز ومنها المرخص والمرخص له أو المانح والممنوح له، وهما قد يكونان شخص طبيعيان أو معنويان.

### 3. آثارعقد الفرنشايز

يخلف عقد الفرنشايز بعد انعقاده جملة من الآثار تتمثل في التزامات واقعة في جانب طرفيه، نلخصها في النقاط التالية:

- **التزامات المانح أو المرخص**

تتمثل في مجملها في:

. نقل المعرفة الفنية للممنوح له.

. نقل عناصر الملكية الفكرية إن تعلق محل العقد بأحد هذه العناصر.

. تقديم المساعدة الفنية وتقديم التدريبات المطلوبة للممنوح ل.

. الإشراف والرقابة المتواصلة لمشروع الممنوح له.

. الالتزام بالضمان وعدم التعرض.

---

[22] شيماء محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص776-777.

- **التزامات الممنوح له أو المرخص له**

. دفع مقابل ما تلقى من المانح.

. الالتزام باحترام بنود الحصرية إن وجدت في العقد.

. الالتزام باستغلال عناصر العقد تبعا لما تم الاتفاق عليه مع المانح.

إضافة لهذه الالتزامات الخاصة بكل طرف نجد بينهما التزامات مشتركة يجملها الباحثون في وجوب الالتزام بالسرية وعدم المنافسة والتعاون المتبادل لإنجاح مضمون العملية التعاقدية بينهما وأيضا تبادل ما حدث من تحسينات سواء في مشروع الممنوح له أو المعارف الأصلية للمانح.

**4. انقضاء عقد الفرنشايز**

ينقضي عقد الفرنشايز لعدة أسباب نجملها فيما يلي:

- انتهاء المدة المقررة لسريانه.
- إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته مما قد يدفع الطرف الآخر لطلب فسخ العقد سواء اتفاقا أو أمام القضاء.
- إنقضاء الشخصية القانونية لأحد أطرافه[23]، ومن مظاهر هذا الإنقضاء وفاة أحد طرفيه إن كانا شخصين طبيعيين ووفاة أحدهما إن كان الآخر شخصا معنويا، أو تصفية كليهما أو أحدهما إن كانا أو كان شخصا معنويا، أو عن طريق عملية الاندماج بضم مثلا شركة المانح إلى شركة الممنوح له أو العكس، أو إفلاس أحدهما أو كليهما[24].

[23] محمد سادات رزق، مرجع سابق، ص 662.

[24] لأك ذ ضد ح راجع: سادات رزق، م جع ساب ، ص ص 662-664.